

## تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال وأثره على التصرف

### Differentiation of the partners in the ownership of capital and its impact on behavior

Djamila.m06@gmail.com، مدور جميلة

أ.د. عبد السلام عبد القادر

جامعة باتنة1

تاريخ قبول البحث: 09-06-2018

تاريخ استلام البحث: 11-05-2018

#### ملخص

تتناول هذه الورقة البحثية إحدى المسائل الفقهية التي لم تنل حقها من البحث والدراسة قديما وحديثا. ويتعلق الأمر بحكم تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال وأثره على التصرف. والهدف من ذلك هو إيجاد معيار مناسب لتحديد صاحب الحق الأولي لتولي إدارة الشركة عند كثرة الشركاء وتزاحمهم، وحسم الخلافات بخصوص كيفية اتخاذ القرارات المتعلقة بعمل الشركة. وتوصل البحث إلى جواز تفاوت الشركاء في حصصهم المالية، وأن الأصل فيه أن يكون في شركة العنان، كما يمكن أن يكون في المضاربة الجماعية التي يتعدد فيها أصحاب الأموال، وكذلك عند اجتماع المضاربة والعنان، وعلى أساس التفاوت في الملكية يتحدد الشريك المدير، كما يتحدد نطاق الوكالة الممنوحة له.

**الكلمات المفتاحية:** تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال، ارتباط التصرف بالملكية، أثر التفاوت في ملكية رأس المال على التصرف، إدارة الشركة.

#### ABSTRACT :

This paper deals with one of the jurisprudential issues that was not researched and study in the past and the present. This is due to the variation in ownership of capital and its effect on the disposition. The objective is to find an appropriate criterion to determine the right holder to take over the company in the matter of how decisions are taken regarding the work of the company. The research concluded that the partners may be different in their financial shares and that it should be originally in Al-Anan company. It can also be in the collective mudarabah in which the owners of the funds are numerous , as well as at the Mudarabah and Al-Anan meetings. On the basis of the difference in ownership, the managing partner is determined and the scope of agency granted to him is also determined.

Key words: Capital ownership partners; association of ownership; impact of disparities in capital ownership on management ; management of company

## مقدمة:

لقد فصل الفقه الإسلامي في أحكام المشاركة، ببيان أنواع الشركات، وخصص الاشتراك فيها، وما يتعلق بها من شروط، وكيفية توزيع الربح وتحمل الخسارة، وذلك بما يحقق العدل بين الشركاء في المغنم والمغرم. إلا أن تلك الأحكام متعلقة في معظمها بالأصل العام الذي يفترض تساوي الشركاء في الحصص، ومع أنهم افترضوا احتمال حصول التفاوت وأبدوا موقفهم منه بالجواز أو المنع، إلا أن أكثرهم لم يتطرق لأثره على التصرف، من حيث تحديد نطاق وبيان حدود تصرفات الشريك في حصة شريكه، أو تعيين الشريك العامل رغم ارتباط التصرف بالملكية من حيث المبدأ.

## 1 - إشكالية البحث:

إن الأصل في شركات الفقه الإسلامي أن يتعين الشريك العامل بمقتضى العقد. إلا أنه في حال كثرة الشركاء تتعذر مشاركتهم جميعا، كما أن الأصل أن يتساووا في الحصص وأن يتكافأوا في العمل، إلا أن الواقع يؤكد حصول التفاوت بينهم باختلاف أحوالهم، حيث تدعو الحاجة إلى اجتماعهم واشتراكهم رغم هذا التفاوت، فما موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟ وما هي صور الاشتراك التي يمكن أن يتحقق فيها؟

وإذا كان الاختلاف بين الشركاء في كيفية إدارة أموال الشركة أمرا واردا، فهل يمكن اعتبار نسبة الملكية المعيار المناسب لحسم الخلاف بينهم وتقرير ما يناسب الشركة؟

وفي حال تفاوتهم في الملكية وتزاحمهم على إدارة الشركة، هل يصح أن يعطى الشريك حق التصرف بقدر ما يملك من رأسمالها؟ بأن يكون لمن يملك أكثر أن يتولى التصرف وإدارة الشركة بقدر ما يزيد عن غيره؟

## 2 - فرضية البحث:

يفترض البحث أن التصرف مرتبط بالملكية من حيث الأصل ومنوط بقدرها، وأنه بتفاوت الشركاء في مقدار ما يملكون من رأس المال، يتفاوتون في حق التصرف وإدارة الشركة واتخاذ القرارات، دون أن يحرم صاحب النصيب الأقل من أصل المشاركة في ذلك، وأن المقصود بالتصرف في المال ما يتعلق بإدارته بغرض تحقيق الربح، وليس الاستحواذ على حصة الشريك في رأس المال أو نصيبه من الربح وحرمانه منهما كلياً أو جزئياً.

### 3- أدوات البحث والمنهج المتبع:

تعتمد الدراسة على كتب الفقه الإسلامي من أجل التعرف على أحكام الاشتراك، وآراء الفقهاء بخصوص مسألة التفاوت بين الشركاء في حصصهم المالية، وما يترتب عليها من أحكام، إضافة إلى بعض الدراسات الحديثة التي عالجت المسألة.

وللقيام بهذه الدراسة استخدمنا المنهج الاستقرائي لتتبع الآراء الفقهية، والمنهج التحليلي لمناقشة تلك الآراء وإبداء الموقف تجاهها، إضافة إلى المنهج التركيبي الذي يجري من خلاله البحث عن الأحكام الملائمة للمسائل التي لم يتم بحثها سابقا، أو ظهرت بشأنها مستجدات تقتضي إجراء مقارنة جديدة بخصوصها، واقتراح الحلول البديلة، وكل ذلك في إطار أصول الاجتهاد وقواعده.

### 4 - الدراسات السابقة:

أشار الفقهاء إلى احتمال تفاوت حصص الشركاء في رأس مال شركة العنان. وقد اختلفوا في حكمه بعد أن اتفقوا على شرط المساواة في المفاوضة، والقائلون منهم بالجواز اکتفوا ببيان حكمه وأثره على مقدار الربح، دون بيان أثره على التصرف، فيما عدا الملكية الذين صرحوا بأن العمل يكون بقدر الملك، وفي المقابل حظيت هذه المسألة بالاهتمام في الفقه القانوني، حيث نجد العديد من الدراسات تعرضت لتصرفات الشريك صاحب الأغلبية وسيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة كشكل من أشكال الملكية المركزة، منها دراسة وجدي سلمان حاطوم الموسومة "دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية - دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007.

### 5 - أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في أنه يعرض للنقاش بعض التطبيقات العملية التي أفرزتها التطورات الحادثة على مستوى الشركات، من حيث حجمها وعدد الشركاء فيها، ونظم إدارتها وتسييرها وأساليب عملها.

فبالنظر إلى أحكام الشركات في الفقه الإسلامي، نجد أن كثيرا منها يناسب عددا محدودا من الشركاء، حيث يقدم كل واحد منهم حصته من المال والعمل أو أحدهما. وغالبا ما يكون العمل متمثلا في التجارة، وقد يقتصر عقد الشركة على صفقة معينة أو عدد محدود من الصفقات أو رحلة تجارية واحدة.

وبسبب كبر حجم الشركات، تغيّر مفهوم العمل المطلوب من الشريك القيام به، ولم يعد يتمثل في مباشرة أعمال الشركة كالتجارة ونحوها، بل التحضير لها بالبحث عن الفرص، ووضع الخطط، والإشراف على تنفيذها ومتابعتها، وهو ما بات يعرف بالعمل الإداري والتنظيمي.

وبسبب كثرة الشركاء واختلافهم حول كيفية إدارة الشركة وتزامهم على ذلك، أصبحت هناك حاجة لإيجاد معيار صالح لتعيين صاحب الحق بتولي شؤون الإدارة، وكذلك حسم الخلاف بينهم بخصوص اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاط الشركة.

وتزداد أهمية هذا الموضوع من جهة بحثه عن المعيار الذي يكفل المشاركة العادلة في حال القول بجواز تفاوت الشركاء في الملكية، واجتماع المضاربة والعنان. وينظر في الأحكام التفصيلية للملائمة وفقا لهذا المعيار.

## 6- أهداف البحث:

يتوخى البحث تحقيق عدة أهداف، منها الإجابة عن التساؤلات المطروحة، وتقديم تصور واضح وشامل حول كيفية التعامل مع حالات تعدد الشركاء وتفاوتهم في مقدار الحصص، واختلافهم بشأن كيفية إدارة شؤون الشركة واتخاذ القرارات الأساسية والتفصيلية، وتعيين من له الحق في ذلك في حال التزامهم. كما يسعى لمعالجة هذه القضايا في ضوء أحكام الشركات في الفقه الإسلامي ذات الصلة بالموضوع.

والهدف من كل ذلك هو تصحيح الممارسات الخاطئة التي أفرزها النظام الرأسمالي، بإقراره حق السيطرة للشريك صاحب الأغلبية، ممثلا في ما يعرف بالشركة القابضة، والسبيل إلى هذا التصحيح يكون بتقديم البديل الشرعي الذي يضع ضمن أولوياته تحقيق المشاركة العادلة رغم التفاوت في الملكية.

## 7- محاور البحث:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وإعطاء الموضوع حقه من البحث ارتأيت تقسيمه إلى المحورين التاليين:

المحور الأول: حكم تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال في الفقه الإسلامي

المحور الثاني: أثر التفاوت في ملكية رأس المال في تعيين الشريك العامل وتحديد نطاق التصرف

## المحور الأول:

### حكم تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال في الفقه الإسلامي

المقصود بتفاوت الشركاء في ملكية رأس المال تفاضلهم في مساهماتهم المالية وعدم مساواتهم،

ويحدث ذلك بين الشركاء بالمال والعمل، وتسمى الشركة في هذه الحالة شركة العنان<sup>1</sup>. ويمكن أن يكون بين أصحاب الأموال في المضاربة<sup>2</sup> في حال تعددهم، كما يمكن أن يتحقق في حال اجتماع المضاربة والعنان، فهذه ثلاث صور من المتصور أن يتفاوت فيها الشركاء في الملكية، وقد تعرض الفقهاء لحكم الصورة الأولى بشكل صريح، وكان بينهم خلاف، أما صورتان الأخريان فالمسألة فيهما تحتاج إلى تحقيق ونظر. وفيما يلي بيان لحكم التفاوت في جميع هذه الصور:

### أولاً: حكم تفاوت الشركاء في ملكية رأس مال شركة العنان

بالنسبة للتفاوت في ملكية رأس مال شركة العنان، فعمامة فقهاء المذاهب على جوازه. فقد ذكر الحنفية عدم اشتراط المساواة في رأس المال خلافاً لشركة المفاوضة، من ذلك ما

1- هي أن يشترك اثنان فأكثر في مال لهما، على أن يتجرا به، والربح بينهما، وسميت عنانا لأن كلا من الشريكين يأخذ بعنان صاحبه، ولا يطلقه يتصرف كيفما شاء، وقيل غير ذلك، والشريك فيها وكيل لغيره دون أن يكون كفيلاً عنه، وهي أحد نوعي شركات الأموال في الفقه الإسلامي، في مقابل شركة المفاوضة، وتعد الصيغة الوحيدة من شركات العقد التي اتفق الفقهاء على جوازها.

ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م، 6/58؛ أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار القلم، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، 2/254؛

شمس الدين بن محمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ/1993م، 4-5/5؛

موفق الدين بن قدامة المقدسي، **المغني**، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ/1983م، 5/124.

2- هي أن يدفع مالا إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما. ينظر: ابن رشد، مصدر سابق، 2/239؛ النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1412هـ/1991م، 5/117؛ ابن قدامة، م س، ص 134.

والمضاربة في أصلها اللغوي مأخوذة من الضرب في الأرض، وهو السفر، أو من ضرب كل واحد من العامل ورب المال بسهم في الربح. ينظر: ابن منظور، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1/544؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع، لبنان، 1/95.

وتسميتها بهذا عند أهل العراق، وتسمى عند أهل الحجاز المقارضة والقراض، وهو القطع، لأن صاحب المال اقتطع جزءاً من ماله وسلمه للعامل، فاقتطع له جزءاً من الربح، وقد تسمى المعاملة. ينظر: النووي، **روضة الطالبين**، م س، 5/117؛ الرملي، م س، 5/219؛ ابن قدامة، م س، ص 134.

جاء في مجلة الأحكام من أنه: "لا يشترط في الشريكين شركة عنان أن يكون رأس مالهما متساويا، فيجوز أن يكون رأسمال أحدهما أزيد من رأس مال الآخر"<sup>3</sup>.

وإلى هذا ذهب المالكية، حيث قال اللخمي في التبصرة: "إذا اختلف المالان في القدر فأخرج أحدهما مائتي دينار والآخر مائة على أن العمل والربح والخسارة أثلاثا جاز"<sup>4</sup>.

وأيد جمهور الشافعية هذا الرأي، ومنهم الإمام النووي الذي قال معللا ذلك: "لأن المقصود بالشركة أن يشتركا في ربح مالهما، وأن ذلك يحصل مع تفاضل المالكين، كما يحصل مع تساويهما"<sup>5</sup>.

ورد على القائلين بالمنع بأن "قياسهم العمل على المال لا يصح، لأن الاعتبار في الربح بالمال لا بالعمل، بدليل أنه لا يجوز أن ينفرد أحدهما بالمال ويشتركا في الربح؛ فلم يجز أن يستويا في المال ويختلفا في الربح، وليس كذلك العمل، فإنه يجوز أن ينفرد أحدهما بالعمل ويشتركا في الربح، فجاز أن يستويا في العمل ويختلفا في الربح"<sup>6</sup>.

وبضاف إلى ما قاله النووي أن التفاوت الممنوع هو اشتراط قسمة الربح والخسارة بغير قدر المالكين، كأن يقدم أحدهما مائة ويقدم الآخر مائتين على أن الربح والخسارة بالنصف، أو أن يتساويا في قدر المالكين على أن يكون لأحدهما ثلث الربح وللآخر الثلثين<sup>7</sup>. وبذلك يترجع القول بجواز التفاوت في شركة العنان.

وبالجواز أيضا قال الحنابلة، فقد صرح في المغني بأنه لا يشترط تساوي المالكين في القدر، ونقل ذلك عن الحسن والشعبي والنخعي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال بعض أصحاب الشافعي يشترط ذلك<sup>8</sup>.

3- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: علي الحسيني، دار عالم الكتب، لبنان، 1423هـ/2003م، 3/385؛

وانظر أيضا: الكاساني، م س، 6/57؛

أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، لبنان، 5/75؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ/2000م، 3/226؛

أبو النجا أحمد شرف الدين الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، دار المعرفة، لبنان، 2/254؛ ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، لبنان، 5/7.

4- اللخمي، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م، 10/4779.

5- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان، 14/67.

6- المصدر نفسه.

7- محمد عليش، شرح منح الجليل، دار الفكر، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م، 6/269.

8- ابن قدامة، م س، 5/127.

## تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال ..... مدور جميلة، عبد السلام عبد القادر

وعلى القول بجواز التفاوت بين الشركاء، يجوز أن يملك أحدهم أغلبية رأس المال، فيما يملك الآخرون الباقي.

### ثانياً: حكم التفاوت بين أصحاب الأموال في المضاربة

أما بالنسبة للتفاوت الذي يكون بين أصحاب الأموال في شركة المضاربة، فذلك يتصور في حال تعددهم، وهو خلاف الأصل. فالمعروف في الفقه الإسلامي أن المضاربة تكون بين شريكين، من أحدهما المال ومن الآخر العمل، غير أنه ورد عن بعض الفقهاء عبارات تدل على جواز تعدد أصحاب الأموال، من ذلك قول الإمام البغوي: "ولو قارض رجلان رجلاً على ألف، فقالا: قارضناك على أن نصف الربح لك والباقي بيننا بالسوية جاز"<sup>9</sup>.

وحكى ابن قدامة جواز ذلك عن أكثر الفقهاء، إلا أنه اشترط فيها عدم الإضرار بأحدهم، من جهة الانشغال بالتجارة في مال أحدهم<sup>10</sup>، وقال في المغني: "إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة أخرى من آخر فأذن له الأول جاز، وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف"<sup>11</sup>.

واحتمال الانشغال ببعض المال دون بقيته تطرق له أيضاً ابن القاسم من المالكية، ورأى أن دفع هذا الاحتمال يكون بخلط الأموال<sup>12</sup>، وهو الصواب.

### ثالثاً: حكم التفاوت في ملكية رأس المال في حال اجتماع المضاربة والعنان

يحصل الجمع بين المضاربة والعنان، بأن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما<sup>13</sup>، أي أن يضم المضارب ماله إلى مال المضاربة، والجمهور على جواز ذلك إن كان بإذن رب المال، فإن لم يكن له إذن، فإنه تعدّ وظلم<sup>14</sup>. قال في البدائع: "وليس له أن يخلط مال الشركة بماله خاصة، لأن في الخلط إيجاب حق في المال، فلا يجوز إلا في القدر الذي رضي به رب المال"<sup>15</sup>.

9- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، 382/4.

المصدر السابق، 163/5-10.

11- المصدر نفسه.

12- الإمام مالك، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م، 644/3.

13- ابن قدامة، م س، 136/5.

14- الكاساني، م س، 96/6؛ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر، 523/6.

15- الكاساني، م س، 69/6.

وبيّن في موضع آخر أنه إن قال له: اعمل برأيك يضمن، وصار كأجنبي<sup>16</sup>. وذكر الشافعية أنه لو خلط مال القراض بماله ضمن<sup>17</sup>.

ويعد الحنابلة أكثر من تحدّث عن هذه الصيغة من الاشتراك، وقد صرحوا بجوازها<sup>18</sup>. جاء في الإنصاف نقلا عن التلخيص<sup>19</sup>: "فإن اشتركا على أن العمل من أحدهما في المالين: صح، ويكون عنانا ومضاربة"<sup>20</sup>.

وذكر الزركشي تعليقا على كلام الخرقى: "قوله: أو مالان وبدن صاحب أحدهما، وهذا يجمع شركة ومضاربة، فمن حيث أن كل واحد منهما يجمع المال تشبه شركة العنان، ومن حيث أن أحدهما يعمل في مال صاحبه في جزء من الربح هي مضاربة"<sup>21</sup>. وعلة الجواز عندهم هي أنه كما يجوز كل واحد من أنواع الشركة على انفراده، يجوز اجتماعها<sup>22</sup>.

وقال ابن رشد جامعا مذاهب الفقهاء في المسألة: "اختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة والليث في العامل يخلط ماله بمال القراض من غير إذن رب المال، فقال هؤلاء كلهم ماعدا مالكا: هو تعدد ويضمن، وقال مالك: ليس بتعد"<sup>23</sup>.

فمن خلال هذه النصوص يتبين أن المضارب يجوز له في رأي الفقهاء أن يخلط ماله بمال المضاربة بإذن رب المال، فيكون مضاربا له بماله وشريكا له في حصته، وأن الخلاف الذي ذكر عن الشافعية إنما هو عن قسمة الربح، وما إذا كان العمل يختص بجزء منه استقلالا أو لا. فعندهم أن الربح تابع للمال وحده، ولم ينكروا اجتماع الشركة والمضاربة من حيث الأصل لقولهم بالإبضاع<sup>24</sup>.

والظاهر أنه لا مانع من المضاربة الجماعية، لأن صاحب المال الذي يقدم ماله مضاربة لآخر، لا فرق عنده بين أن يتاجر له بماله وحده، أو أن يخلطه بماله هو، أو مال شخص آخر، طالما أن

16- المصدر نفسه، 92/6.

17- الرملي، م س، 243/5.

18- ابن قدامة، م س، 136/5.

19- يقصد بكتاب التلخيص عند الحنابلة ' تلخيص المطلب في تلخيص المذهب' لمؤلفه فخر الدين بن تيمية (ت. 622هـ).

20- علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2، 408/5.

21- المرادوي، م س، 408/5.

22- شمس الدين أبو عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على متن الخرقى، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، المملكة العربية السعودية، ط3، 1430هـ/2009م، 517/2؛ ابن قدامة، م س، 138/5.

23- ابن رشد، م س، 245/2، وانظر: الإمام مالك، م س، 641/3 .

24- ابن قدامة، م س، 137/5، والإبضاع هو أن يتبرع المضارب بعمله ويكون الربح لصاحب المال، وقد يستفيد من ضم هذا المال إلى ماله، ومن هنا يشتهر بالقرض إلا أنه ليس كذلك لعدم الضمان.

## تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال ..... مدور جميلة، عبد السلام عبد القادر

الخلط جرى في أول الأمر قبل بداية العمل، وأن كل صاحب مال ينال من الربح بقدر نصيبه، بل قد تكون له مصلحة في حال اجتماع ماله بمال غيره، لما فيه من زيادة رأس المال، فتزدهر التجارة وتزداد فرص الربح، وكما قال ابن خلدون: " فإن المال إن كان كثيراً عظم الربح، لأن القليل في الكثير كثير"<sup>25</sup>.

والخلاف الذي ذكر عن الفقهاء في المسألة سببه احتمال الضرر الذي قد يلحق أحدهم نتيجة اشتغال المضارب بالإتجار في مال أحدهم وإهمال الآخر، أو أن يكون نصيب أحد المضاربين يزيد عن نصيب الآخر، وذلك على القول بعدم جواز تفاضلهما في الربح لتفاضلهما في العمل، وهو أمر غير مسلم به، وأن من مقتضيات العدل مراعاة التفاوت في العمل، كما ذهب إليه أكثر الفقهاء<sup>26</sup>.

وقد يكون مقصود الفقهاء من منع المضارب من خلط ماله بمال المضاربة أن يخلطه بماله الذي لم يعده للتجارة خشية أن ينفق منه بغير ما تقتضيه المضاربة. ألا ترى حرصهم على خلط الشركاء مالمهم، بل إنهم ينصحون بوضعه في صندوق لأجل أن يتميز ولا يختلط بغيره<sup>27</sup>. وهذا المحذور ينتفي في حال القول بثبوت الشخصية المعنوية للشركة واستقلال ذمتها عن ذمم الشركاء.

ومما تقدم يتضح أنه يجوز للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله إن أذن له رب المال بذلك، وأنه يجوز تعدد المضاربين وأصحاب الأموال من حيث الأصل.

### **المحور الثاني:**

#### **أثر التفاوت في ملكية رأس المال في تعيين الشريك العامل وتحديد نطاق التصرف**

الأصل في شركات الفقه الإسلامي أن تحديد الشريك العامل يكون بالاتفاق. وبناءً عليه، فإن منها ما يدار ويتصرف في أموالها بالتوافق بين الشركاء، وهي شركات العقد، وتشمل المفاوضة والعنان والصنائع والذمم. ومنها ما يدار ويتصرف فيها من طرف أحد الشريكين، ويسمى الشريك العامل، وتشمل شركة المضاربة وموضوعها التجارة، والمزارعة والمساقاة، وموضوعهما الأرض وزراعتها وسقي شجرها.

25- ابن خلدون، المقدمة، المكتبة العصرية، لبنان، 1422هـ/2001م، ص.366.

26- شيخي زادة داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م، 3/454؛ ابن قدامة، م س، 5/145.

27- انظر مثلاً: ابن جزى، القوانين الفقهية، المطبوعات الجميلة، الجزائر، ط2، 1413هـ/1992م، ص.224.

ولكن بعد تعقد نظم الشركات وكبر حجم مشروعاتها، لم يعد العمل الرئيسي الذي يتولاه الشريك مباشرة تلك الأعمال، بل هو التحضير لها والإشراف عليها ومتابعتها، من خلال ما يسمى بالعمل الإداري والتنظيمي، والأساس فيه هو توكيل الشركاء لبعضهم بعضا، حيث تتعذر مشاركتهم فيه جميعا في حال كثرتهم، وقد يتزاحمون على ذلك.

والفرض أنه عند تساويهم في الملكية يكون لهم نفس القدر من الحق في التصرف بأموال الشركة وإدارتها، فلا يستبد أحدهم دون الآخر، ولكن بترجيح القول بجواز تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال، يثار التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار نسبة الملكية المعيار المناسب لحسم الخلاف بين الشركاء عند اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة شؤون الشركة؟ وهل تتحقق المشاركة العادلة بإعطاء الشريك حق التصرف بقدر ما يملك من رأسمالها؟ بأن يكون لمن يملك أكثر أن يتولى التصرف وإدارة الشركة بقدر ما يزيد عن غيره؟

وللإجابة عن ذلك ننظر في أثر التفاوت في ملكية رأس المال في تحديد نطاق التصرف بالنسبة لشريك العنان وبالنسبة لرب المال في المضاربة، وتبعا لهما يتعدى النظر ليشمل حالة اجتماع المضاربة والعنان<sup>28</sup>، وذلك من خلال الفروع التالية:

### أولا: تفاوت شركاء العنان في التصرف بتفاوتهم في الملكية

بالبحث في الفقه الإسلامي نجد أن الفقهاء قد تحدثوا عن تصرف الشريك في حصة شريكه، وبينوا حدود ذلك وشروطه، وأنه يكون بمقتضى الوكالة التي يملكها كل واحد منهما تجاه الآخر<sup>29</sup>. إلا أنهم لم يبحثوا أثر التفاوت في الحصص في تحديد نطاق هذه الوكالة - كما تقدم- فيما عدا الملكية، حيث يتبين من نصوصهم أنهم جعلوا العمل مرتبطا بقدر رأس المال، فقد ذكر ابن القاسم وهو بصدد بيان حكم الاشتراك بالعروض أن "المقصود بالجواز، أن يشتركا على قدر قيمة سلعة كل واحد منهما، ويكون العمل على كل واحد منهما بقدر رأس ماله، ويكون عليه من الوضيعة بقدر رأس ماله"<sup>30</sup>.

وقد تضمن كلامه الإشارة إلى احتمال تفاوت الشركاء في حصص الملكية، وأنه تبعا لهذا التفاوت يتفاوتون في العمل الواجب عليهم، وتردد هذا الكلام أيضا في الشرح الصغير في

28- يمكن إدراج المزارعة والمساقاة ضمن المضاربة لوجه الشبه بينهما، لكونها تجمع بين المال من جهة والعمل من جهة أخرى.

29- شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، لبنان، 155/11؛ ابن رشد، م س، 257/2؛ الخطيب الشربيني، م س، 156/2؛ ابن قدامة، م س، 129/5.

30- الإمام مالك، م س، 604/3.

## تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال ..... مدور جميلة، عبد السلام عبد القادر

سياق بيان أحكام شركة الوجوه، حيث جاء فيه: "والعمل بينهما في مال الشركة يجب أن يكون بينهما بقدر المالين، والربح والخسر يكون بينهما بقدر المالين، مناصفة وغيرها"<sup>31</sup>.

إلا أن القصد من هذا البيان هو التأكيد على أن الربح يستحق بالمال، وأن العمل تبع له، ولكي يتحقق العدل بين الشريكين، وجب أن يكون بقدر رأس المال.

ورغم أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لم يبحثوا هذه المسألة إلا أنهم تطرقوا لأثر التفاوت في العمل على المقدار المستحق من الربح، والسبب في اهتمامهم بهذا دون المسألة الأولى هو أن الغرض من الشركة الربح وليس العمل، ومع ذلك فإن كلامهم يتضمن الإشارة إلى جواز التفاوت في العمل، فقد جاء في البدائع: "إذا شرطا الربح على قدر المالين متساويا ومتفاضلا، فلاشك أنه يجوز، ويكون الربح بينهما على الشرط، سواء شرطا العمل عليهما أو على أحدهما... وإن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي له فضل الربح جاز، والربح بينهما على الشرط، فيستحق ربح رأس ماله بماله، والفضل بعمله، وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز، لأن الذي شرطا له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان، وقد بينا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة"<sup>32</sup>.

ويفهم من كلام الكاساني أن العمل يتقرر بالشرط، وأنه يجوز أن يكون على أحد الشريكين ممن له زيادة في الربح، وبهذا قال الحنابلة في الصحيح من المذهب.

وعند الشافعية يجوز التفاوت في العمل كما يجوز التفاوت في رأس المال، ولكن لا يختص العمل بأي ربح، فقد جاء في الروضة: "إذا شرطا زيادة ربح لمن زاد عمله، هل يشترط استقلاله باليد كالقراض؟ أم لا كسائر الشرك؟ وجهان، وكذا لو اشترطا انفراد أحدهما بالعمل، والخلاف في جواز زيادة الربح لمن زاد عمله جار فيما إذا شرطا انفراد أحدهما بالتصرف، وجعل له زيادة ربح، وقيل يجوز هنا، ولا يجوز إذا اشتركا في أصل العمل، لأنه لا يدرى أن الربح بأي عمل حصل"<sup>33</sup>.

فلا خلاف إذن في جواز تفاوت الشركاء في تولي العمل، إنما الخلاف في جواز زيادة الربح لمن زاد عمله، ومن لم يصرح بشرط أن يكون العمل بقدر رأس المال، لم يتضمن كلامه ما يمنع من هذا الشرط، بل إنه يحتمله، أو أنه أجاز الانفراد بالعمل إن تقرررت له الزيادة في الربح.

31- أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر، 468/3.

32- الكاساني، م س، 63/6.

33- النووي، روضة الطالبين، م س، 285/4.

## ثانياً: تفاوت أصحاب الأموال في تقييد المضارب بتفاوتهم في الملكية

إن حق صاحب المال في تقييد المضارب حق ثابت ومقرر. ففي إطار صيغة المضاربة، فإن الشركاء بالمال رغم أنهم غير معنيين بإدارة الشركة واتخاذ القرارات التفصيلية المتعلقة بنشاطها، إلا أنهم يتأثرون مباشرة بنتائج أعمالها، ربحاً أو خسارة، ولذلك فإن لهم أن يشترطوا على المضارب ما شاءوا من الشروط التي تحفظ أموالهم وتبعد عنها الغرر، ولكن دون التضيق عليه، حتى لا يفوت الغرض المقصود من المضاربة وهو حصول الربح. من أجل ذلك نجد الفقهاء قد جعلوا المضاربة صنفين: مطلقة ومقيدة، وفي المقيدة ذكروا ما يجوز لرب المال اشتراطه وما لا يجوز<sup>34</sup>.

وفي حال الاتفاق على شروط معينة، فإنه يجب على المضارب أن يتقيد بها، وأن يتصرف في المال تصرف الوكيل الأمين على مال موكله، فإن قصر أو تعدى وفعل ما ليس له فعله، أو اشترى شيئاً نهي عن شرائه، فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم<sup>35</sup>.

فقد رفع بعض الصحابة شروطهم فيها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازها. ومنها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن العباس بن عبد المطلب كان إذا دفع ماله مضاربة اشترط على صاحبه ألا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة، فإن فعل ضمن، فبلغ شرطه رسول الله فأجازها<sup>36</sup>.

ولكن في إطار المضاربة الجماعية فإن إعطاء حق الاشتراط لكل صاحب مال على حدة ليس حلاً عملياً، ومن المفيد في هذه الحالة القيام بعملية استقرار لما يرغب فيه عادة أصحاب الأموال، وبناء عليه تطرح صيغة مشتركة تحظى بقبول عام، أو تقترح أكثر من صيغة في آن واحد، بأن تتضمن كل منها خيارات معينة ليختار كل واحد ما يناسبه.

كما أنه في المضاربة الجماعية قد يتفاوت أصحاب الأموال في مساهماتهم، ولما كان الحق في التصرف مصدره الملكية، ونظراً لتفاوت الشركاء في حصصهم من رأس المال، فالأولى والأوفق أن تكون العبرة بأغلبية الملكية، لا بأغلبية عدد الشركاء، بأن يعطى كل سهم أو حصة صوتاً واحداً<sup>37</sup> وفقاً لقاعدة النسبية، ولذلك فإنه إذا كان لأحد المساهمين الحصة الأكبر

34- الكاساني، م س، 6/87؛ ابن قدامة، م س، 5/184.

35- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 6/220؛ ابن قدامة، م س، 5/165، 184.

36- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القراض، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1414هـ/1994م، 6/184، رقم 11611.

37. بافتراض تساوي الأسهم في قيمتها المالية، فإن قاعدة الأغلبية، وفقاً لما هو متعارف عليه في شركات الأموال الحديثة، ومنها شركة المساهمة، لا تعبر عن غالبية المساهمين، ولا عن غالبية رأس المال، وذلك بسبب

## تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال ..... مدور جميلة، عبد السلام عبد القادر

في رأسمال الشركة تكون له أغلبية الأصوات، ومن ثم التحكم في القرارات الاستراتيجية للشركة وفرضها على بقية المساهمين<sup>38</sup>.

وبافتراض استمرار الشركة، فإن الحاجة إلى تجديد نطاق الوكالة تبقى قائمة، كما أن حق صاحب المال في معرفة وضع الشركة، ووجوب حضوره قسمة الأرباح إذا تقرر ذلك، يجعل من حضوره الجمعيات العامة اللازمة لذلك أمراً غاية في الأهمية.

### **ثالثاً: حدود تصرف المضارب حال كونه مالكا النصيب الأكبر من رأس المال**

يكون المضارب مالكا لجزء من رأس المال باجتماع المضاربة والعنان، وذلك بأن يضم إلى مال المضاربة جزءاً من ماله، قد يكون مساوياً له في القدر أو أقل أو أكثر. وما يعيننا في المسألة هو حال وجود التفاوت بين المالكين، وتظهر أهمية تحديد نطاق وكالته عندما يكون مالكا النصيب الأكبر. ومن تطبيقات هذه الصورة الشركة القابضة التي تشترك مع الغير بأغلبية رأس المال، وتتولى إدارة الشركة على أساس ذلك استقلالاً أو بالاشتراك مع الغير.

وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي نجد أنه بين أنواع التصرفات التي يكون للشريك بالمال والعمل أو المضارب القيام بها، وتلك التي يحظر عليه القيام بها دون إذن، وكذلك التصرفات التي تقطع الشركة، إلا أن القائلين بجواز اجتماع المضاربة والعنان لم يبينوا أحكام ذلك، ومنها حدود تصرفات المضارب المالك للنصيب الأكبر من رأس المال. إلا أنه يمكن الاستهداء بما أورده الفقهاء من قيود على عمل شريك العنان والمضارب، واعتبار ذلك بمثابة القواعد العامة.

فقد تحدثوا عن أنواع التصرفات التي يكون لهما مباشرتها وتلك التي يمتنع عليهما القيام بها دون إذن الشريك الآخر أو صاحب المال. كما تحدثوا عن التصرفات الممنوعة عليهما مطلقاً، فذكروا أنه لا يملك الاستدانة على مال الشركة، أو أن يتبرع منه بالهبة والقرض، وليس له أن

---

العيوب التي تشوب الحق في التصويت، ومن ذلك اشتراط نصاب معين لحضور اجتماعات الجمعية العامة، ووجود الأسهم الممتازة ذات الصوت المزدوج أو المتعدد.

فمن مقتضيات صحة الاشتراك العدل بين الشركاء، وتفضيل بعضهم في حق التصويت يخل بهذا المبدأ، وفيه ظلم للشركاء الآخرين، من جهة أنه يحرم بعض أصحاب الأموال من تقرير ما يناسب أموالهم، ويجعل صاحب السهم المتعدد أكثر قدرة على التصرف في أموال الشركة وشؤونها، رغم أنه لا يفوق صاحب السهم العادي في القيمة المالية، فكأنه يتصرف في مال الغير، وهو تعد بلا شك.

وأشير هنا إلى أن مجمع الفقه الإسلامي أجاز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بإدارة الشركات والأمور الإجرائية، في إشارة منه إلى جواز الأسهم ذات الصوت المتعدد، فكأنه لم يدرك أبعاد ذلك لما نظر إلى المسألة على أنها إجرائية فقط. راجع: مجمع الفقه الإسلامي، القرار رقم 7/1/65، مجلة المجمع، دورة المؤتمر السابع، جدة، 1412هـ/1992م، 35/2.

38- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2007، ص ص. 348-349.

يشارك فيه آخر، أو يدفعه مضاربة، لأن ذلك يثبت به في المال حقوقا، ويستحق ربحه لغيره، وليس له ذلك إلا أن يؤذن له به<sup>39</sup>.

وأنه إن قال له: اعمل برأيك جاز له أن يعمل كل ما يقع في التجارة، من الإبضاع والمضاربة والمشاركة به، وخلطه بماله، والسفر به، والإيداع والبيع نساء، والرهن والارتهان، والإقالة ونحو ذلك، لأنه فوض إليه الرأي في التصرف الذي تقتضيه التجارة، فجاز له كل ما هو من التجارة، وكل ما جاز للشريك عمله جاز للمضارب عمله، وما منع منه الشريك منع منه المضارب<sup>40</sup>.

وبشكل عام يجب على الشريك العامل أن يتصرف بما فيه المصلحة المشتركة، وفي حدود ما أذن له شركاؤه، وأن يمتنع عن كل ما فيه ضرر للشركة، أو ينقص من مالها، فإن تعدى أو قصر، فإنه يكون ضامنا لكل ما يهلك منه.

وإذا كان التصرف مناطا بقدر الملكية، فإنه لا يصح أن يتحول هدف الشريك المالك للنصيب الأكبر من رأس المال من مصلحة الشركة إلى مصلحته هو، فيسعى بشكل أو بآخر إلى تحصيل منافعه بما يضر ببقية الشركاء، وقد يدفع بهم إلى التخلي عن حصصهم، كحال الشريك الذي شكاه شريكه إلى النبي داود عليه السلام قائلا: [ **إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِي نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفُلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ** ]<sup>41</sup>.

فباشتراك شخصين أو أكثر وخلط مالهما، يصبح هذا المال المخلوط متميزا عن مجموع ما يملك كل واحد منهما، أي متميزا عن ذمته المالية، لتعلقه بحق الغير وهو الشريك، وحق الغير في هذا المال المجموع هو الذي يمنع أحد الشريكين من استعماله لمصلحته الخاصة، ويعتبر ذلك إن حصل تعديا منه.

فعلى الشريك أن يتصرف في أموال الشركة باعتباره شريكا، وليس باعتباره المالك الوحيد، وأن يتقيد بحدود الوكالة، وإلا كان التصرف غير جائز، وفيما يلي أنواع التصرفات الممنوعة عليه:

- أن يتصرف خلافا لغرض الشركة الذي اتفق عليه، أو أن يبرم عقدا لا يستوفي الشروط المتفق عليها، فيتضرر الشركاء الآخرون، أو يكون فيه ما يقطع الشركة، كأن يشترطوا عليه

39- الكاساني، م س، 6/68؛ ابن رشد، م س، 2/245، 259؛ الدردير، م س، 3/693-695؛ الخطيب الشربيني، م س، 3/227؛ ابن قدامة، م س، 5/130.

40- الكاساني، م س، 6/69، 86؛ ابن رشد، م س، 2/245؛ الخطيب الشربيني، م س، 3/227؛ ابن قدامة، م س، 5/130-136.

41- سورة ص، الآية 23.

## تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال ..... مدور جميلة، عبد السلام عبد القادر

عدم اللجوء إلى التمويل الربوي فيفعل، أو أن يقوم بالاستحواذ على جزء من أصولها أو أرباحها، سواء في شكل مكافأة أو غير ذلك.

- أن يتصرف في أصول الشركة بما يزيد على حصته، وعلى نحو يؤدي إلى حلها، دون الحصول على الإجماع، واشتراط إذن الجميع لاحتمال أن يختاروا الفسخ والخروج من الشركة، وهو حق لهم، أما إذا تعلق الأمر بعمليات البيع والشراء لعروض التجارة والإيجار والاستئجار ونحوها من الأعمال المتعلقة بإدارة المال، فحسبه أن يحصل على أغلبية الملكية.

- أن يقوم بالتصرف في أصل الحق الذي يعود لأحد الشركاء أو بعضهم دون إذن، سواء كان نصيبه في رأس المال أو نصيبه من الربح، وذلك بأن يقوم بالنزول عنه للغير، بمقابل أو بدون، أو بحرمانه من حقه فيه.

- أن يستدين على مال الشركة أو أن يمضي عقود التبرع، كالهبات والقروض التي تقدم لإعانة شركة أخرى متعثرة على سبيل المثال دون إذن بقية الشركاء. فقد تقدم أن الفقهاء لا يجذبون الاستدانة أو الإقراض من مال الشركة دون إذن بقية الشركاء، كما لا يجيزون التبرع ويعتبرونه تصرفاً ضاراً بها، لا يصح بلا إذن<sup>42</sup>. ومن جنس ذلك أن يقوم باقتطاع المكافآت من مجموع الربح الصافي، ويقوم بإعطائها للغير<sup>43</sup>، ففيه ظلم للشركاء واعتداء عليهم، لأنه حق مشترك بينهم جميعاً، ولهم حق الاختصاص به، ما لم يجر الاتفاق على ذلك، وإذا استأثر بالمكافأة لنفسه، فإن ذلك يؤدي إلى قطع الشركة كما تقدم.

- لا يجوز له أن يفرض عليهم سعراً معيناً لشراء سهم في الشركة، أو حصة منها، أو أصل من أصولها، بل الواجب أن يكون تقدير الثمن بالاتفاق مع صاحب السهم أو الحصة، ويجوز أن يكون البيع بسعر السوق<sup>44</sup>.

42- الكاساني، م س، 72/6؛ ابن قدامة، م س، 130/5.

43- قد يرى البعض التبرع بجزء من أرباح الشركة من قبيل المسؤولية الاجتماعية للشركة تجاه الفقراء والمعوزين، ويستند في ذلك إلى رأي المالكية بجواز التبرع بالربح، وأعتقد أنه لصحة التبرع لا بد من إذن الشريك، وأما اعتباره من باب المسؤولية الاجتماعية فلا يستقيم، لأن المفهوم الصحيح لها كما أراها تعني وجوب امتناع الشركة عن الإضرار بالغير، سواء كانوا ممن تتعامل معهم مباشرة كالعاملين بها أو المتعاقدين معها أو المستهلكين أو مجموع البيئة المحيطة بها، وأنه في حال حصول الضرر يتعين عليها دفعه ورفعها ما أمكن وجبره بالتعويض.

44- تم تخريج هذه الأحكام على أساس ما يجوز للشريك فعله وما لا يجوز، وعلى أساس ما قرره الفقهاء في بيع ملك الغير، لتكون بديلاً لما هو معمول به في مجموعة الشركات من التصرفات التي لم تسلّم من الاعتراض لخروجها عن مقتضيات الاشتراك وقواعد العدل.

وأقصى ما يمكن أن يفرضه الشريك على شريكه فيما يتعلق بالتصرف في الأصل المشترك فيه هو حق الشفعة، ويقضي هذا الحق بإعطاء الشريك حق الأولوية في ضم نصيب شريكه إلى نصيبه إذا رغب في بيعه، فيشتريه منه بثمنه أو بقيمته<sup>45</sup>.

## خاتمة

تناول البحث أحكام تفاوت الشركاء في ملكية رأس المال، فأظهر أن الجمهور على جواز التفاوت، وأن الأصل فيه أن يكون في شركة العنان، كما يمكن أن يكون في المضاربة الجماعية التي يتعدد فيها أصحاب الأموال، وكذلك عند اجتماع المضاربة والعنان.

وتوصل البحث إلى التأكيد على ارتباط التصرف بالملكية، وأنه عند اختلاف الشركاء في كيفية عمل الشركة وتزامهم على إدارتها فإن نسبة الملكية هي المعيار المناسب الذي على أساسه تتخذ القرارات المتعلقة بإدارة أموال الشركة دون التصرف في أصل ملكيتها، كما أنها المعيار المناسب لتعيين الشريك الأولي بتولي العمل الإداري.

في حال الإدارة الجماعية يتم اتخاذ القرارات التفصيلية على أساس أغلبية رأس المال، بأن يعطى كل شريك مدير الحق في التصويت بقدر ما يملك.

وبناء على ما تم التوصل إليه، أقدم التوصيات التالية:

- 1- وجوب اعتماد نسبة الملكية كمعيار لتعيين من يتولى إدارة الشركة عند كثرة الشركاء وتزامهم على ذلك، وكمعيار لتقرير ما يناسب الشركة فيما يتعلق بنشاطها وإدارة أموالها.
- 2- واستكمالاً لمعيار نسبة الملكية، وقطعا للخلاف بين الشركاء، يتم اتخاذ القرارات على أساس أغلبية الملكية، إلا أن ذلك ينحصر في القرارات المتعلقة بإدارة المال دون التصرف في نصيب أي شريك، سواء تعلق الأمر بنصيبه في رأس المال أو نصيبه في الربح، لأنه في هذه الحالة لا بد من إذنه.
- 3- إعادة النظر في حق السيطرة الذي تقرره التشريعات الوضعية للشريك صاحب الأغلبية، كما هو الحال في الشركة القابضة، وضبط تصرفاته وفقاً لما تقدم، لضمان المشاركة العادلة مع الشريك صاحب الأقلية.

**قائمة المصادر والمراجع**

**أولاً: القرآن الكريم**

**ثانياً: كتب الحديث**

1- أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط3، 1414هـ/1994م.

**ثالثاً: كتب الفقه الإسلامي**

**أ- المذهب الحنفي:**

2- أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط2، 1406هـ/1986م.

3- شيخي زادة داماد أفندي (ت1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1419هـ/1998م.

4- علي حيدر (ت1353هـ)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: علي الحسيني، دار علم الكتب، لبنان، 1423هـ/2003م.

5- محمد أمين أفندي (ت1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار عالم الكتب، السعودية، 1423هـ/2003م.

**ب- المذهب المالكي:**

6- أحمد الدردير (ت1201هـ)، الشرح الصغير، دار المعارف، مصر.

7- ابن جزى (ت741هـ)، القوانين الفقهية، المطبوعات الجميلة، الجزائر، ط2، 1413هـ/1992م.

8- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي (ت1085هـ)، التبصرة، دراسة وتحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ/2011م.

9- أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب (ت954هـ)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، لبنان.

10- مالك بن أنس (ت179هـ)، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1415هـ/1995م.

11- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

12- محمد عيش (ت1299هـ)، شرح منح الجليل، دار الفكر، لبنان، ط1، 1404هـ/1984م.

13- أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م.

**ج- المذهب الشافعي:**

14- الخطيب الشربيني (ت977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، 1421هـ/2000م.

15- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، لبنان، ط3، 1412هـ/1991م.

16- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، لبنان.

- 17- شمس الدين بن محمد الرملي (ت1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، لبنان، 1414هـ/1993م.
- 18- العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، السعودية.
- 19- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م.

#### د- المذهب الحنبلي:

- 20- برهان الدين إبراهيم بن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي، لبنان.
- 21- شمس الدين أبو عبد الله الزركشي (ت772هـ)، شرح الزركشي على متن الخرقى، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، السعودية، ط3، 1430هـ/2009م.
- 22- علي بن سليمان المرادوي (ت885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط2.
- 23- موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت620هـ)، المغني، دار الكتاب العربي، لبنان، 1403هـ/1983م.
- 24- أبو النجا شرف الدين موسى الحجاوي (ت628هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة، لبنان.

#### رابعاً: الكتب القانونية

- 25- وجدي سلمان حاطوم، دور المصلحة الجماعية في حماية الشركات التجارية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2007.

#### خامساً: الكتب العامة

- 26- ابن خلدون (ت808هـ)، المقدمة، المكتبة العصرية، لبنان، 1422هـ/2001م.

#### سادساً: كتب اللغة

- 27- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- 28- الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار العلم للجميع، لبنان.